

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا .
- قوله فإذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا .
- فيما تقدم .
- قوله وإن عض إنسان إنسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهب هدرًا .
- وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
- وقال جماعة من الأصحاب ينتزعوها بالأسهل فالأسهل كالمائل .
- تنبيه : محل ذلك إذا كان العض محرما .
- قوله وإن نظر في بيته من خصاص الباب - أو نحوه - فحذف عينه ففقاها فلا شيء عليه .
- هذا المذهب - وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وقال ابن حامد يدفعه بالأسهل فالأسهل كالمائل فينذره أولا كمن استرق السمع لا يقصد أذنه بلا إنذار قاله في الترغيب .
- تنبيهان : .
- الأول : ظاهر كلامه أنه سواء تعدد الناظر أو لا وهو صحيح إذا طنه صاحب البيت متعمدا .
- وقال في الترغيب أو صادف الناظر عورة من محارمه .
- وقال في المغني في هذه الصورة ولو خلت من نساء .
- الثاني : مفهوم كلامه : أن الباب لو كان مفتوحا ونظر إلى من فيه : ليس له رميه وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وقاله في القواعد الأصولية .
- وقدمه في الفروع .
- وقيل : هو كالنظر من خصاص الباب جزم به بعضهم .
- فائدة : لو تسمع الأعمى على من في البيت لم يجز طعن أذنه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وقدمه في القواعد الأصولية .
- وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
- واختار ابن عقيل طعن أذنه وقال لا ضمان عليه .
- تنبيه : قال في القواعد الأصولية هكذا ذكره الأصحاب الأعمى إذا تسمع وحكوا فيه القولين .
- قال : والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى على قول ابن عقيل سواء كان أعمى أو

بصيرا انتهى .

قلت وهو الصواب والذي يظهر أنه مرادهم .

وإنما لم يذكره حملا على الغالب لأن الغالب من البصير لا يتسمع والعلة جامعة لهما

واﻻ أعلم